

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بسمنود (غربية) :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ على المثل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور / محافظ الغربية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ على المثل :

وعلى معارضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### **قرار:**

**ماده ١** - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بسمنود (غربية) لعدم مزاولتها أى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٧٧

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/٣/١٢

**وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية**

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان